

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي على جناح الجار مغني ورشيدي .

قوله ( وإن أظلمه ) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في خالص ملكه وبأن الضرر هنا خالص اه سم .

وقوله في خالص ملكه محل نظر .

قوله ( وعطل هواءه ) قد يشعر بأن تعطيل الهواء مانع من الساباط كالإطلام فليراجع .

قوله ( لم يبطل انتفاعه ) أي أو يحصل ضرر لا يحتمل عادة وانظر صورة منع الانتفاع به وإدخال الضرر على جاره في هذه الحالة فإن غايته أن يمد الجناح حتى يلتصق بجناح جاره وأي ضرر يلحقه بذلك فليتأمل اه ع ش .

أقول من الضرر اللاحق بذلك الإطلام وتعطيل الهواء لكن تقدم في الشرح أنهما لا يؤثران هنا وعن سم تأييده في الإطلام خلافا لما يقتضيه قوله أي ع ش أو يحصل ضرر لا يحتمل عادة فليراجع .

قوله ( بل وفي محله إلخ ) عطف على قوله فوق جناح جاره عبارة النهاية ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح بمحاذاته جاز وإن تعذر معه إعادة الأول أو لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف أو القاعد في الشارع لا للمعاملة فإنه يبطل حقه بمجرد انتقاله اه .

قال ع ش قوله م ر ولو انهدم أي ولو بهدم جاره اه .

قوله ( إذا انهدم الخ ) عبارة المغني إذا انهدم أو هدمه وإن كان على عزم إعادته كما لو قعد لاستراحة ونحوها في طريق واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به ويصير أحق به فإن قيل قياس اعتبار الإعراض في القعود فيه أي في الطريق الواسع للمعاملة بقاء حقه هنا إذا عاد إليه كما بحثه الرافعي .

أجيب إلخ اه .

قوله ( ما لم يسبقه بالإحياء ) عبارة المغني والنهاية نعم يستثنى من ذلك ما لو بنى دارا في موات وأخرج لها جناحا ثم بنى آخر دارا تحاذيها واستمر الشارع فإن حق الأول يستمر وإن انهدم جناحه فليس لجاره أن يخرج جناحه إلا بإذنه لسبق حقه بالإحياء اه .

قال ع ش قوله نعم الخ شمل المستثنى منه ما لو أخرج بعض أهل الشوارع الموجودة الآن جناحا ثم انهدم فلمقابله إخراج جناحه إلى الشارع وإن منع الأول من إعادة جناحه لأننا لا نعلم سبق إحياء الأول بل يجوز أن الثاني هو السابق بالإحياء أو أنهما أحيا معا اه .  
قوله ( وفارق ) أي محل الجناح قوله ( مقاعد الخ ) أي للمعاملة وقوله ( حقه ) أي حق

القاعد فيها قوله ( فاستحقاق هذا ) أي محل الجناح قوله ( تبع لاستحقاق الخ ) أي واستحقاق الطروق ثابت لكل من المسلمين فلذلك من سبق كان أحق به اه مغني .  
قوله ( تلك ) أي المقاعد قوله ( فله نصبه الخ ) عبارة المغني ومن سبق إلى أكثر الهواء بأن أخذ أكثر هواء الطريق لم يكن للآخر منعه اه .

قوله ( قيل الفرق الخ ) جواب فإن قيل الخ قوله ( انتهى ) أي قول الغزي قوله ( وما ذكره ) أي الغزي في الجناح أو من جوازه أخذه أكثر هواء السكة وقوله ( في الميزاب ) أي من عدم جوازه زيادة تطويله على نصف السكة قوله ( وذلك ) أي التعليل المذكور قوله ( بما ذكر الخ ) أي بعدم التجاوز عن نصف السكة قوله ( وقوله الخ ) أي الغزي قوله ( فإنه لا يلزم من مجاوزته الخ ) أي ولا من عدمها عدم الإبطال قوله ( لمال الجار ) كأن يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه اه سم .

قوله ( أو الساباط ) إلى قوله وكما في النهاية والمغني إلا قوله ولو في دار الغير .  
قوله ( لأن الهواء الخ ) يؤخذ من ذلك تصوير مسألة الساباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ما تحته من الهواء وأنه إذا كان على وضع أطراف جذوعه من الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فإنه يصح وهو ظاهر لأن جدار الغير يصح بيع رأسه وإيجاره لنحو البناء عليه اه سم .

قوله ( إذا لم يضر الخ ) أي وإن ضر امتنع فعله نهاية ومغني .  
قوله ( فيمتنع الخ ) عبارة النهاية والمغني